

عليه يورثها فالذكر من قبيل ويعتق نصفه كمن الامة والذبح
 لان الطلاق عزيم الفرج وعقود الله
 ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعقود الامة فرج
 معينة وفي عقود العبد وغيره لجملة شتمه لحدادها فلو اطلقها
 بعين احد يهدى او امسبه لادفع الامة وصية وعندها تقبل وان
 شهدا بطلاق احدى نسائه فبكت اتفاقا **باب الخلف بالعتق**
 ومن قال ان دخلت فبكرت لم يولد يومئذ بعقود بل خوله من ملكه
 عند الرضوخ لو كان في ملكك وقت الخلف او بعد ولولم
 يفعل يومئذ بعقود الامن كان في ملكك وقت الخلف وكذا لو قال كل
 مملوك لثمة بعينه غرور المملوك لبيته والظواهر لو قال كل مملوك لثمة
 حره او امه حامل فولدت ذكر او اذ من نصف حواله من حلاله لا بعقود
 ولو لم يفعل ذكر بعقود بحال اتمه ولو قال كل مملوك لثمة بعينه
 صار من كان في ملكه عند الخلف مملوكا من ملكه بعينه لكن بعقود
 للبيح من الثلث عند موتة **باب العتق على جعل** ومن اعنى
 على ما اوبه فقبيل عتق والمدالين عليه بصحة الكفالة به بخلاف
 بدل الكتابة وان قال بان اذيت الى الفافات حرا واذ اذيت مسا
 مسا واذ اذ مكاتبه او بعقود ان اذيت في الجلبس او خلى بين المولى و
 بين المالك في العتاق بان وسى اذيت او خلى في العتاق باذ او جازين ^{العتق}

على

عليه القبض وان اذيت بالقبض صبيته لثمة خيرا ايضا اذ اذيت
 مالم يؤذيكما الوطية ثمة المعضوفان بالبلية ثمة ان اذيتا كسبا
 فيرث التعلين رجح للمولى عليه يشتمها او بعقود وان كتبها بحد
 لا يرجع ولو قال لثمة حره يورث بالف فان في المولى العبد يورث
 واعنى الوارث عتق والده فلا وان حرره عتق ان عتقه سنة
 فقبيل عتق وعليه ان يحرمه نكاح المدف فان مات المولى قبلها
 لثمة في ثمة نفسه وعند غيره في ثمة خلاته وكذلك لو باع للمولى العبد
 من نفسه بعين فبكت قبل القبض لثمة في ثمة نفسه وعند غيره
 في ثمة العين ومن قال لثمة عتق امثلك بالف عتق ان تزوجتها
 ففعل وابت ان تزوجها ففعل ان شئ عليه ولو صمته في المولى على
 في ثمة او ميثمها لثمة حصة القيمة وسقط ما يتحصن للمولى
 تزوجته فحصة للمولى في الوجهين وحصته القيمة للمولى واثا
 ويهدى في الاول **باب التيسير** المدبر المطلق من قال لم يولد
 اذ امت فانت حرا وانت حره من يوم اموت او مع ثمة
 او عند موتى او موتى او انت مدبر او قد برت او اذ امت
 الى مائة سنة وغلب موية فيها او وصبت لك بنفسك او
 برقتك او بثلث مالي لا يجوز لغيره عن المولى الا وبعقود
 العتق صبي